

ما حكم شراء الذهب بالشيء المصدق | | الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم شراء الذهب بالشيء المصدق يدا بيد؟ وهل يقاس عليه ورقة الايداع المصرفية التي هي اسرع مناجزة وتقابضا من الشيخ طبعاً اه اهل في فتوى فتوى اللجنة الدائمة انهم - [00:00:00](#)

يعني جعلوا الشيء المصدق مثل اه ان يكون يدا بيده الحقوه بذلك قالوا مثل ان يكون يدا بيد فقالوا قبض الشيء المصدق في حكم قبض النقود وعليه فيجوز شراء الذهب بالشيء اذا كان مصدقاً - [00:00:19](#)

نعم هذي فتوى اللجنة الدائمة وفي قرار مجمع الفقه الاسلامي يجوز شراء الذهب والفضة بالشيئات المصدقة على ان يتم التقابض بالمجلس. طبعاً لابد ان يكون يدا بيد والقبض يحصل بصور منها الشيخ وورقة الحوالة والايداع في الحساب - [00:00:47](#)

نعم وقد صدر عن المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دولته الحادية عشرة قرار جاء فيه بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالاجماع ما يلي اولا يقوم استلام الشيء مقام القفز. طب هالشكل المصدق - [00:01:19](#)

عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف ثانياً يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة اخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف او بعملة مودعة - [00:01:36](#)

فيه - [00:01:59](#)